رابط المادة على منصة باحث

ما حكم الاتفاق مع أهل مكة للحج عن الغير مقابل مبلغ من المال؟

الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

ما حكم الاتفاق مع بعض اهل مكة خاصة عمال المطوفين على الحج عن الغير مقابل مبلغ مالي بسيط بعض الحجاج اذا وصل مكة وتذكر مثلا نباه لم يحج اتفق مع من يحج عن ابيه - 00:00:00

من هؤلاء العمال الذين يأتون الى منى ويؤدون اعمال الحج كاملة وهم يعملون في بعض الحملات فهل في هذا الشيء الجواب العبرة لان الشخص الذي يأخذ مبلغا من المال ليحج به - 00:00:14

امن ان يكون هذا الشخص عالما بمناسك الحج وان يؤديها على وجه صحيح ولا فرق في ذلك بين كون الشخص يحج من مكة او من خارج مكة ومن الغرائب التي مرت علي - 00:00:41

بالنسبة لهذه المسألة ان طباخا مع مطوف سألني في عرفة وقال انني اخذت هذه السنة خمسين حجة كل حجة بخمسين ريالا فماذا اعمل انا اعطيته الجواب في ذلك الوقت فانا انبه - 00:01:11

على ان الاشخاص الذين يكون عندهم يعني مبالغ يدفعونها لابد ان يتنبه الى هذا الدافع هذا الشخص هل اخذ هذه المبالغ ليحج هو يعني يعني انه هو النائب وبعد ذلك يريد ان يحتفظ - 00:01:41

بمبلغ من المال ويحج عن نفسه ويعطي عامل من العمال فاذا كان قد مثلا اخذ خمسة الاف وجاء لمكة يعطي واحد مثلا خمس مئة ريال او يعطيه الف ريال ويقول له حج عن فلان وهذا الشخص يأخذ اربعة الاف وخمس مئة او اربعة الاف - 00:02:03

ويحج عن نفسه لا شك ان هذا عمل لا يجوز لان من القواعد ان النائب لا يجوز له ان ينيب غيره الا باذن ممن انابه ففيه ناس يسلكون هذا المسلك - 00:02:28

للتجارة اما اذا كان متبرع من ماله فانه يحرص على الشخص الذي يؤدي المناسك على وجه صحيح وان تيسر ان الشخص الذي يدفع له المال يكون تحت مراقبته من ناحية اداء المناسك - 00:02:47

على وجه صحيح والا ففيه كثير يأخذون المبالغ ولا يحجون اصلا وكما ذكرت قبل قليل فيهم فيهم فيهم في اشخاص يأخذ من اثنين وثلاثة واربعة وخمسة وعشرة وقد لا يحج او يحج عن واحد منهم - 00:03:12

وبالله التوفيق - 00:03:31